جماعة عباد الرحمن

العُبّاد
نشرة شهرية تصدرها
جماعة عباد الرحمن

نشرة خاصة
٣

من أحكام الأضحية

الطبعة الثالثة
٢٠١١ م - ١٤٣٢ هـ

توزع مجاناً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدِّمة

منذ سنوات عدَّة أعاد المسلمون في لبنان إحياءَ سُنَّةٍ من سُنَنِ النبي ﷺ وهي سنَّةُ الأُضْحِيَة. فجَزى الله تعالى مَن عَمِلَ على إحيائها، ودعا إليها، ومَن واظبَ عليها.

ولمَّا كانت الأُضحية من شعائر الإسلام ونُسُكاً مِن مناسك الحج كان من الواجب التعرُّفُ على أحكام هذه الشَّعيرة. فإنَّ جماعة عباد الرحمٰن تضع بين أيدي المسلمين كتيِّباً يتناول بأُسلوبٍ سهل مبسَّط أحكامَ الأُضحية؛ سائلين الله تبارك وتعالى أن يجعله عملاً مقبولاً، وعلماً نافعاً، وأن يُوفِّق المسلمين للعمل به.

• أنواع الذبائح

من الأعمال الصالحة التي يتقرَّب بها المسلم إلى ربِّه تذكية المواشي من الإبل والبقر والغنم. والتذكية هي الطريقة الشرعية ليصبح الحيوان حَلالَ الأكْلِ وليبقى طاهراً. وذكاة الحيوان تتم بإحدى طريقتين:

الأولى: الذبح وهو قطع كامل أو بعض الأوردة والشرايين عند الحَلْق.

الثانية: النحر وهو قطع كامل أو بعض الأوردة والشرايين أسفل العنق

عند عظمة الترقوة. والنحر مختص بالإبل.

ولكلٍّ مناسبة من المناسبات التي يذكّي المسلم فيها اسمٌ خاص بها، ويمكننا أن نضمَّها في بابٍ جامعٍ لها باسم «القرابين»، كما أنه يمكن إطلاق اسم «القربان» على كل تذكيةٍ لله ليس لها مناسبةً خاصة بها.

القربان: هي ما يُذكّى تقرُّباً إلى الله تعالى في غير أيام النحر، وفي غير مِنَى. ويشمل كذلك سائر الأعمال الصالحة التي يُقصَد منها الثواب.

الهَدْي: وهو ما يُذَكَّى من الإبل والبقر والغنم في أيام النحر في مِنى لمن حَجَّ متمتِّعاً أو قارناً، أو تركَ واجباً من واجبات النُّسُكِ، أو فَعَلَ محظوراً من محظورات النُّسُك حجّاً كان أو عُمرَةً، أو لِخالِصِ التقرُّبِ إلى الله تعالى تطوّعاً.

الأُضحية: هي ما يُذَكَّى تقرُّباً إلى الله تعالى في أيام النحر في غير مِنى.

العقيقة: وهي ما يُذَكَّى من النَّعَم شكراً لله تعالى على ما أَنعَمَ به على الزوجين من ولادةِ مولودٍ لهما. والسُّنَّةُ أن يَعقَّ[1] الوالد عن ولده يومَ السابعِ من مولده. للذكر اثنان إن أمكنَ أو واحد، وللأنثى واحدٌ، والأفضل أن يُولِمَ بالعقيقة أي يطبخُها طعاماً ويدعو مَن أَحَبَّ للأَكلِ منها.

الفَرَع: وهو ما يذبحُهُ المسلمُ من أوّل مولود الحيوان تقرُّباً لله تعالى، ورجاءَ البركة فيه.

الوَكِيرَة: وهي ما يذبحُهُ المسلم إذا اتّخَذَ له بيتاً جديداً شكراً لله تعالى

(١) أي يقدِّم ذبيحة.

على هذه النعمة.

• تعيين نوع القُربَة

يقتربُ معنى الأُضحية من معنى العقيقة، وكلٌّ منهما قُربَةٌ لها معنىً خاص بها؛ فالأُضحيةُ هي شكرٌ لنعمة الحياة، والعقيقة شكرٌ لنعمة المولود. فمن آتاه الله تعالى مولوداً في عيد الأضحى وذبح عنه شكراً للولادة كان عقيقةً، وإن كان شكراً للحياة والوجود كان أُضحيةً. فكان لازماً للمسلم أن يحدِّدَ النيَّةَ ولا يخلط بين نيّة الأُضحية ونيّة العقيقة.

• مشروعية الأُضحية

ثبتت مشروعية الأُضحية في القرآن الكريم والسنّة.

- فأما في القرآن الكريم ففي قول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾ [الكوثر]؛ قيل في تفسير الآية: صلِّ صلاةَ العيد وانحرِ البُدْنَ وهي الإبل والبقر والغنم.

- وأما في السُّنّة فقد روي عن قَتادةَ عَن أنس رضي الله عنهما قال: «ضَحَّى النبيُّ ﷺ بكبشَيْنِ[1] أَملَحيْنِ[2] أَقرَنَيْنِ[3] ذَبَحَهُما بيدِه وسمَّى وكبَّرَ ووَضَعَ رِجْلَهُ على صِفاحِهما[4]» (١٩٦٦ مسلم، ٣/١٥٥٦).

(١) الكبش: الخروف.
(٢) الأملح: هو الأبيض الخالص البياض.
(٣) الأَقرن: له قرنان حَسَنان.
(٤) صِفاحُهما: جانبا العنق.

• حكمة مشروعيتها

إنَّ اللّٰه تبارك وتعالى إذا خلق عبداً فقد أَنعَمَ عليه بنعمةٍ هي نعمةُ الخَلْقِ والإيجاد. ونعمةُ الخَلْقِ والإيجاد هذه تستوجبُ شُكرَ اللّٰه تعالى عليها؛ فكانت الأُضحية بمَثابة الشكرِ عليها.

كما يلحظ المسلم في الأُضحية معنى الاقتداء بأَبي الأنبياء وخليل الرحمٰن ابراهيم عليه السلام حين أمره ربُّه تعالى أن يذبح ولدَهُ. فلما شرع في ذلك فداه اللّٰه تعالى بذبحٍ عظيم؛ فكان ذَبحُ الأُضحية مِن بابِ الشُّكر للّٰه تعالى على هبةِ الولد وعلى سلامته.

ويستفيد المسلم من قصة الفداء هذه عبرةً يتَّخذُها له شعاراً في حياته وهي أنَّ إيثارَ طاعة اللّٰه ﷻ ومحبّته على محبّة النفس والولد كانا سبباً للفِداء ورفع البلاء. فليُؤْثر المسلمُ طاعةَ ربِّه على طاعةِ نفسِه وليُقَدِّم محبَّةَ اللّٰه تعالى على محبَّة كلِّ ما سواه؛ ففي ذلك كلُّ الخير له في الدنيا والآخرة.

• الترهيب لِمَن تَركها مع القُدرة عليها

بعد أن يدركَ المسلمُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُضحِّي ويَحُثُّ أُمّتَهُ على ذلك وما تنطوي عليه هذه القُربةُ للّٰه تعالى من الحكمة والمَثوبة عند اللّٰه ﷻ، لا يَسَعُ المسلمُ أن يتخلَّفَ عن الاقتداء بهَدْيِ النبيّ ﷺ لا سيَّما إذا كان قادراً على ذلك لأن إحجامَهُ بُخلٌ وزُهدٌ في الثَّواب الذي ينالُهُ وهما خصلتان

مرَذولَتان يَفعلُهُما من جانَبَ الصَّوابَ وانحرف عن الطريق المستقيمة.

ويحذِّرُ النبي ﷺ من إهمال هذه السُّنَّةِ النبوية في الحديث الذي يُروى عَنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه، قالَ رسول الله ﷺ:«مَن وَجَدَ سَعَةً فلم يُضَحِّ فلا يَقْرَبَنَّ مُصَلاّنا» (٨٢٤٩ مسند أحمد، ٢/٤٢٤).

• حكم الأُضحية

للفقهاء في الأُضحية رأيان:

الرأي الأول:

يرى أنها سنَّةٌ مؤكَّدةٌ على المسلم الذي لا يحتاجُ إلى ثمن الأُضحية أيامَ العيد؛ وهو رأي الشافعية والحنابلة، وأرجحُ القولَيْن عند مالك. وقد استدلُّوا بحديث رسول الله ﷺ حيث يقول: «إذا دَخَلَتِ العَشْرُ وأرادَ أَحدُكُم أن يُضحِّيَ فلا يَمَسَّ مِن شَعْرِهِ وبَشَرِهِ شيئاً» (١٩٧٧صحيح مسلم، ٣/١٥٦٥).

وجهُ الدلالة في هذا الحديث قولُ النبي ﷺ: «وأرادَ أَحدُكُم أن يُضحِّي» حيث جعلَ الأُضحيةَ أَمراً مفوَّضاً إلى إرادة الفاعل.

وهؤلاء الذين يَرون أنها سنَّةٌ انقسموا إلى رأيَيْن:

الأول: يرى أنها سنَّة عن نَفْسِ المضحِّي؛ فإذا كان في بيته شخص آخر فَيَلزَمُهُ أن يضحِّي عن نفسه كذلك. فكلُّ إنسانٍ يضحِّي عن نفسه.

الثاني: يرى أنَّها سنَّة عن المضحِّي وعن أهلِ بيته؛ فإذا ضحَّى واحدٌ من أهلِ البيت فقد أَصابوا السنَّة.

الرأي الثاني:

يرى أنها واجبةٌ على المسلم البالغ العاقل المالِكِ لنِصابِ الزكاة؛ وهو رأيُ أبي حنيفة، واللَّيث بن سعد، والأوزاعي، والثَّوْري، ومالكٍ في أَحَد قَولَيْهِ. وقد استدلُّوا على رأيهم بالقرآن الكريم والسنة.

فأمَّا القرآن الكريم ففي قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾[الكوثر]. قيل في تفسير هذه الآية: فَصَلِّ صلاةَ العيد وانْحَرِ البُدْنَ؛ والأمرُ للوُجُوب. والآيةُ ـ وإن كانت خطاباً للنبي ﷺ ـ إلا أنَّ الوجوبَ عليه وجوبٌ على الأُمة.

وأما الاستدلال على رأيهم بالسنَّة فبدليلين:

الأول: قوله ﷺ: « مَن وَجَدَ سَعَةً فلم يُضَحِّ فلا يَقْرَبَنَّ مُصَلاّنا » (٨٢٤٩ مسند أحمد، ٤٢٤/٢)؛ فهذا الحديث الشريف كالوَعيد على تَركِ الأضحية، والوَعيدُ إنَّما يكونُ على تَركِ الواجبات.

الثاني: قولُهُ ﷺ: « مَن ذَبَحَ قبلَ الصلاةِ فليذبَحْ شاةً مكانَها، ومَن لم يكُنْ ذَبَحَ فليذبَحْ على اسمِ اللّه » (١٩٦٠صحيح مسلم، ١٥٥١/٣) أي لِيَقُلْ عندَ الذبح : "بسم اللّه".

وجهُ الاستدلال بالحديث الشريف أنَّ النبيَّ ﷺ أَمر مَن ذَبَحَ قبلَ الصلاة بإعادةِ الذبحِ بعدَهُ؛ وهو دليلُ الوُجُوب.

وهؤلاء الفقهاء، الذين يَرونَ الأُضحيةَ واجبةً، يقولون بوجوبها عَيْناً على من وُجِدَت فيه شروطُ الوُجُوب كالبلوغِ والقُدرة المادية والإقامة من السفر.

وخلاصة الأمر أنَّ كلَّ مسلمٍ بالغٍ يَملِكُ ثَمَنَ أُضحيةٍ زائداً عن حاجاته الأساسية ينبغي عليه أن يضحِّي عن نفسه كلَّ عامٍ أُضحيةً.

• وقت الأُضحية

من بَعدِ صلاةِ العيد. وإذا تعدَّدت الصلاةُ في بلدٍ فيجوزُ الذبحُ بعد الفراغ منها في أحد المساجد لمن صلّى في هذا المسجد ولغيره من سائر أهل البلد.

ينتهي وقت الأُضحية بغروب اليوم الثالث من أيام العيد وهو ثاني أيام التشريق عند الأئمة أبي حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى. واستدلّوا بأنَّ عمرَ وعلياً وأبا هريرة وأَنَساً وابن عباس وابن عمر ﷺ أَخبَروا أنَّ أيام النحر ثلاثةٌ، والمقاديرُ لا يُهتدَى إليها بالرأي؛ فلا بدّ أن يُخبِروا عن سَمَاع. وقال الشافعية: وقتُ الأُضحية الأيامُ الأربعة، وتنتهي بغروب شمس الثالث من أيام التشريق أي رابع أيام العيد.

والأفضلُ أن يُضحّي في النهار. ويجوز في الليل إذا كانت الرؤية تسمَحُ له بمعرفة مكانِ الذبح من الأُضحية ولا يُجزىءُ أن يذبحَ ليلةَ العيدِ.

ومن فاته أن يضحي في الوقت المحدد يتصدَّقُ بالشاةِ حيّةً أو بقيمتها، إن عيَّنَ شاةً للأُضحية بأَن ميَّزَها بين الشياة أو اشتراها للأُضحية ولم يُضَحِّ. لأن الذَّبحَ ـ الذي هو قُربَةٌ ـ فاتَ وقتُهُ، فيتصدَّقُ بها حيَّةً.

ونلفتُ أَنظارَ المسلمين الذين يريدون أن يُضحّوا بتوكيل الجمعيات

والهيئات الإسلامية أن يَعزموا أَمرَهُم، ويقوموا بسَدادِ قيمةِ الأَضاحي لها قبل وقتٍ كافٍ من العيد؛ ليتمكَّن القيِّمون على هذه الهيئات مِن تأمين الأَضاحي اللازمة في الوقت المحدد، ولا يفاجئوها في اللحظة الأخيرة فتتعذَّرُ تلبيةُ طلباتهم.

• أحكام الأُضحية

يحتاجُ المسلم إلى التعرف على الأحكام المتعلِّقة بالأُضحية ليكون على بينة من أمره حتى إذا أراد أن يُضحِّي أَدَّى هذا النُّسُكَ على أَكملِ ما يكون، مقتدياً بهَدْيِ النبي ﷺ ومُسترشداً بأَقوال الفقهاء أَئمةَ المذاهب ليكون العمل أَتَمَّ والأَجر موفوراً. وأحكام الأُضحية منها ما يتعلق بالمضحي ومنها ما يتعلق بالأُضحية.

أولاً: الأحكام المتعلِّقة بالمُضحِّي

ما يتعلق به قبل الأُضحية:

١. أن يشتري المضحِّي أُضحيتَهُ قبلَ أيام من النّحر ويربطها استعداداً وإظهاراً للرغبة فيها فيكون له الأجر والثواب.

٢. أن يعلِّق إذا أمكن في عنقِ الحيوان حبلاً ليُعْلَمَ أنه هَدْيٌ أو أُضحية.

٣. يُستحبُّ إلباسها ما تُغطى به لصيانتها لأنَّ ذلك يُشعِرُ بتعظيمها ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة الحج].

٤ـ أن يعلفها جيداً لتسمن، عن أبي أُمامة بن سَهْل قال: «كُنَّا نُسَمِّنَ الأُضحيةَ بالمدينةِ، وكان المسلمونَ يُسَمِّنونَ» (فتح الباري، ٩/١٠).

٥ـ يُسنُّ للمُضحّي وللمُضحَّى عنه أن لا يزيل شيئاً مِن شَعر رأسه أو بَدَنِه ولا يقلِّم أظفارَه مِن ليلة الأوَّل من ذي الحجة إلى ما بعد الفراغ من الذبح لما روي: «إذا دَخَلَتِ العَشْرُ وأرادَ أَحدُكُم أن يُضحِّيَ فلا يَمَسَّ مِن شَعْرِهِ وبَشَرِهِ شيئاً» (١٩٧٧صحيح مسلم، ٣/١٥٦٥).

٦ـ أن يَسوقَها إلى مكان الذبح سَوْقاً جميلاً، عن شَدَّادِ بن أَوْس قال: ثِنْتَان حَفِظْتُهُما عَن رسولِ الله ﷺ قال: «إنَّ اللّه كَتَبَ الإحسانَ على كلِّ شيءٍ فإذا قَتَلْتُم فأَحسِنوا القِتْلَةَ وإذا ذَبَحتُم فأَحسِنوا الذَّبْحَ، ولْيُحِدَّ أَحَدُكُم شفرتَهُ فَلْيُرِحْ ذبيحَتَهُ» (١٩٥٥صحيح مسلم، ٣/١٥٤٨).

ما يتعلق به أثناء الأضحية:

١ـ النيَّة بأن يقصدَ الذبحَ للأُضحيةِ طلباً لثواب الله تعالى؛ فلو ذَبَحَ بقصدِ الأكل لم يكن أُضحيةً ولو كان في أيام العيد. كما أنَّ مَن ذَبَحَ كفارةً أو عقيقةً لا يكون أُضحيةً كذلك.

ونيَّةُ الأُضحية تكفيه عند دفع ثمنها أو عند تعيين الشاةِ للذبح؛ فلو اشترى شاةً أو دَفَعَ ثمنَها وهو ينوي الأُضحيةَ، ثم ذَبَحَها هو أو غيرُهُ ولم يكن ينوي عند الذبح أن تكونَ أُضحيةً أَجزَأَتهُ نيّتُهُ عند دَفعِ الثمن.

إذا اشتركَ مجموعةٌ في أُضحيةٍ واحدةٍ كأَن يشتروا بقرةً أو جَمَلاً مثلاً لا

يَصِحُّ اعتبارها أُضحيةً إذا نوى بعضُهُم الأُضحيةَ وبعضُهُم اللحمَ أو بيعَ حصَّته؛ فإذا نَوَوا جميعاً القُربَةَ ـ ولو بأنواعٍ مختلفة منها ـ جازَ ذلك مثل أن ينوي أَحدُهُم الأُضحيةَ، والثاني هَدْيَ التمتُّع، والثالث كفَّارة الحِلْفِ، وغيرُه العقيقة.

٢ـ أن يُباشِرَ عملية الذبح بنفسه أي يذبحَ أُضحيته بنفسِهِ لأنَّ الذبحَ قُربةٌ إلى الله تعالى، ومباشرةُ القُربَة أَفضلُ من التفويض بها. فإذا كان لا يُحسِنُ الذبحَ فَليَشْهَدِ الأُضحيةَ. قال رسول الله ﷺ لفاطمة: «قُومي إلى أُضْحِيَتِكِ فاشْهَديها، فإنَّ لكِ بأوّلِ قَطْرَةٍ تقطُرُ من دمِها يُغفَرُ لكِ ما سَلَفَ من ذنوبِكِ »،قالت: يا رسولَ الله، هذا لنا أَهلَ البيتِ خاصةً أو لنا وللمسلمين عامةً؟ قال:«بل لنا وللمسلمين عامةً»(٧٥٢٥ المستدرك، ٤/٢٢٢).

٣ـ أن يدعو فيقول عند دَفْعِ الثَّمَن أو الذبح: «اللهمّ منك ولك، إنّ صلاتي ونُسُكي ومحيايَ ومماتي لله ربِّ العالمين لا شريكَ له وبذلك أُمرتُ وأَنا من المسلمين».

٤ـ أن يكون الدعاءُ قبل الذبح أو بعده. أما أثناءَ الذبح فيقول: بسم الله.

٥ـ المبادرة إلى التضحية ـ وهي في اليوم الأول من عيد الأضحى ـ أفضلُ منها فيما يليه لأنها مسارعةٌ إلى الخير، قال تعالى: ﴿ ۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ ١٣٣ ﴾[سورة آل عمران، ١٣٣].

ومن أراد الأُضحية عبر الجمعيات فعليه أن يُبادرَ إلى حجز دوره لأنها تُعِدُّ قوائمَ بمواعيد تسليم المُضحِّين لأُضحياتهم على حسب أَسبقيَّتِهم إلى الطلب. علماً أنَّ إمكانيات هذه الجمعيات محدودةٌ لجهة تحديد المواعيد في اليوم الأول.

٦. أن ينتظرَ بعد الذبح حتى تسكُنَ أعضاءُ الذبيحةِ فلا يُباشر عمليةَ السلخ قبلَ زوال الحياة.

٧. أن يأكلَ منها، ويُطعِمَ غيرَهُ، ويدَّخِرَ لقوله تعالى: ﴿ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ﴾[سورة الحج].

وليس في تقسيم الأُضحية نصٌّ مُلزِمٌ؛ فيجوزُ التصدُّقُ بالكُلِّ، وأَكلُ الكُلِّ، وإعطاءُ الفقير والغني لقول النبي ﷺ: « كُلُوا وأَطْعِموا وادَّخِروا » (٥٢٤٩ صحيح البخاري، ٥/٢١١٥).

ثانياً : الأحكام المتعلقة بالأُضحية:

١. أن تكون الأُضحية من الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ﴾[سورة الحج، ٣٤].

والشاةُ تجزئُ عن واحدٍ، والبقرةُ والجمل عن سبعةٍ، ودليلُهُ : عن جابرٍ رضي الله عنه قال: « نَحَرْنا مع رسولِ الله ﷺ عامَ الحدَيْبِيَةِ البَدَنَةَ عن سَبْعَةٍ

والبقرةَ عن سَبْعَةٍ » (١٣١٨صحيح مسلم، ٢/٩٥٥).

٢. أن لا يقلَّ عُمرُ الشاةِ عن ستّة أشهرٍ وتكونَ كثيرةَ اللحم، أو تكون بنتَ سَنَةٍ. ولا يقلُّ عمرُ البقرةِ عن سنتَيْن والإبلِ عن خَمْس.

٣. السلامةُ من العيوب الفاحشة كالعمى أو العَوَر أو قَطْعِ اللسان أو قَطْعِ الأُذن أو العرجاءِ البيِّن عرجها، أو التي قُطِعَت إحدى قوائمها، أو قَطْعِ بعض الضرع[١] أو الأَلية[٢] إلا إن كان خِلقَةً، أو مقطوعة الذَّنَب، أو المريضة البيِّن مرضها.

وبعض الناس يسألون عن حُكم ذَبحِ الدجاج وتوزيعه على الناس؛ إن ذلك يُعتبر قُربةً لله تعالى ولكنه لا يُسمَّى أُضحية. ومن ذبح الدجاج لم يقُمْ بالسُّنَّةِ ولو كان ثمنُ الدجاج يساوي ثمنَ الشاة أو أَزْيَد.

كما أنَّ توزيعَ اللحم المذبوح لا يُعتبر أُضحية؛ فمن اشترى شاةً تمَّ ذبحُها قبل أن ينوي تقديمها أُضحية وقطَّعَها ووزَّعَها على الناس لا أَجْرَ له على أُضحيةٍ، ولكن له أَجرُ الصدقة وهو دون أَجرِ الأُضحية لأنَّ القُربةَ إلى الله تعالى بذبح الحيوان. أما توزيع اللحم فهو قُربةٌ أُخرى.

• ما يُستحبّ في الأُضحية

١. أن تكون أَسمَنَ وأَعظَمَ بَدَناً من غيرها ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة الحج]. ومن تعظيمها أن يَختارَها صاحبُها

(١) الضرع: ثدي الحيوان.

(٢) الأَلية: كتلة الدهن في مؤخرة الحيوان.

عظيمةَ البَدَنِ سمينةً. وأَفضلُ الشاة الكَبْشُ [1] الأبيضُ، الأَقرنُ أي عظيم القرن، المخصي.

٢. اختلفَ الناسُ أيُّها أفضل الإبل أو البقر أو الغنم ؟

ويرى بعضُهُم أن ما كان أَطيَبَ عند الناس فهو الأفضل؛ فحيثُ يفضِّلُ الناسُ الغنمُ فلتكُن الأُضحيةُ منه، وحيثُ يفضِّلون البقرَ لتكُن منه، وهكذا في الإبل.

• ما يُكره قبل ذبح الأُضحية

١. يُكرَهُ حَلْبُ الشاةِ أو جَزُّ صوفِها لأنَّ نَفْسَها قُربةٌ فلا يحلُّ الانتفاعُ بها قبل إتمامِ القُربةِ. فإن حَلَبَ الشاةَ أو البقرةَ تصدَّقَ بحليبها. وإن شَرِبَهُ تصدَّقَ بمثلِهِ أو بقيمتِهِ. وإذا جَزَّ الصوفَ أو الشَّعرَ أو الوَبَرَ تصدَّقَ به، فإن انتفعَ به تصدَّقَ بمِثلِهِ أو بقيمَتِهِ.

٢. يُكرَهُ بيعُ الشاةِ أو الحيوان الذي عيَّنَهُ للأُضحية. فإذا باعه اشترى غيرَهُ وضحَّى به، وإن اشترى بأَرخصَ تصدَّقَ بالفَرقِ.

٣. يُكرَهُ ركوبُ الأُضحيةِ واستعمالُها والحملُ عليها، إلا إذا اضطرَّ لأنه جَعَلَها خالصةً للّٰه تعالى. وإن نقصَ من قيمتِها بسبب الاستعمال تصدَّق بالنقص. فإذا آجَرَها للحَمْلِ أو الركوبِ تَصَدَّق بالأُجرةِ.

(١) الكَبْشُ هو فَحْلُ الضَّأن.

• أضاحي لا يأكل منها المُضَحّي

١ـ الأُضحية المنذورة لا يأكل منها هو ولا أهل بيته؛ لأن حُكمَها حُكمَ النذر.

٢ـ الأُضحية التي عيَّنَها عند الشراء ولم يضحِّ بها في وقتَ الأُضحية.

٣ـ الأُضحية عن الميت التي أَوْصى بها قبل موته.

• أحكام مختلفة في الأُضحية

ـ يُكرَهُ أن يبيع المضحي شيئاً من الأُضحية: اللحمَ أو الشحمَ أو الصوفَ أو الشَّعرَ أو الوبر أو الحليب، سواءَ كان الثمن نقداً أو عوضاً. فإن باعَ شيئاً منه بمالٍ تصدَّق به.

ـ وإن باع شيئاً من الأُضحية بعِوَضٍ؛ فإن كان هذا العِوَضُ يبقى بعد الاستعمال يجوزُ، لأنه يُشبِهُ ما لو صُنِعَ بجلدِ الأُضحية قِربَة.

ـ من أُهديَ له من الأُضحية يجوزُ له أَن يبيعَهُ أو يُبدِّلَهُ.

ـ يَكرَهُ إعطاءُ الجزار ونحوه أُجرَتَهُ من الأُضحية، وإن أهداهُ منها فلا بأس.

ـ تجوز الأُضحيةُ عن الميت مِن مالِهِ إن أوصى، أو مِن مال غيره إن أراد الغير أن يتبرّعَ بذلك.

ـ لا يقومُ غيرُ الأُضحية من الصدقات مَقامَها، حتى لو تصدَّق بشاةٍ حيَّة أو بقيمتها في أيام النحر لم يكن ذلك مُغنِياً له عن الأُضحية.

الأُضحية أفضلُ من الصدقة لأنها واجبةٌ أو سنّةٌ مؤكَّدة وشَعيرة من

شعائر الإسلام. وهي أَفضلُ من الصَّدَقَة بقيمتِها لما رُوي عن عائشة أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «ما عَمِلَ ابنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلاً أَحَبَّ إلى اللّه مِنْ هِرَاقةِ دَم، وإنَّه لَيَأتي يومَ القيامَةِ بِقُرونِها وأَظلافِها وأَشعَارِها. وإنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللّه عزَّ وجَلَّ بِمَكانٍ، قَبْلَ أَن يَقَعَ على الأَرض. فَطِيبُوا بها نَفْساً» (٦٢١٣ سنن ابن ماجه، ١٠٤٥/٢).

• التوكيل

لقد بيَّنَّا للقارىء الكريم أحكام الأُضحية بشكل مطلق، وهي مهمة صعبة التنفيذ في هذه الأيام لمن أراد القيام بها بنفسه. وعليه، فإنَّ التوكيل هو الطريق الأَيسر لتنفيذ الأضاحي في عصرنا الحاضر بيسر وسهولة.

إنَّ الجمعيات والهيئات التي تقوم بذبح الأضاحي والقرابين وتوزيعها على أصحابها أو المحتاجين تعتبر وكيلاً عن المضحي وعن الفقير.

• وكالة عن المُضحّي

١. حيث إنها تقوم بفحص المواشي للتأكد من استيفائها للشروط الشرعية.

٢. تَذبَحُ هذه المواشي، وتقوم بسلخها وتنظيفها وتقطيعها وتوضيبها وحفظها؛ مع مراعاة الأحكام الشرعية.

٣. إنَّ الجمعيات التي تقوم بالذبح يعسر عليها أن تؤمِّن لكل مُضَحٍّ شهودَ ذَبحِ أُضحيَتِهِ ومتابعةَ سلخِها وتقطيعِها ونحوه.

٤. تقوم بتسليمها إلى أصحابها حسب رغبة المُضحِّين.

٥. عندما يطلبُ أحدُ المُضحِّين جزءاً من أُضحيته، وهو لم يَرَها، يُعطيه وكيلُهُ ما يَطلُب. ويُعتبرُ فرزُ الوكيل لها صحيحاً لأنَّ الناس إذا اشتركوا في أشياءَ متشابهةٍ فإنَّ نصيبَ أَحدِهِم يتعيَّن بالفرز وكذلك الأمر هنا.

لو أَوْكَلَ إلى غيره الذبحَ لا يشترطُ نيَّةَ الوكيلِ؛ فلو نَوَيْتَ الأُضحيةَ عند دفعِ الثمن أو الذبح وعهدتَ إلى غيرك أن يذبحَ ـ وهو لا يدري ما نيَّتُكَ مِن الذبحِ ـ يُجزِئُكَ.

ويجوزُ أن يفوِّضَ غيرَهُ في نيَّة الأُضحية بشرطِ أن يكونَ المُفَوَّضُ مسلماً مميِّزاً، وعليه؛ فلو فَوَّضَ غيرَهُ أن يذبَحَ له شاتَيْنِ واحدةً وفاءً لنذرٍ والأُخرى أُضحيةً ونَوَى الوكيلَ للأولى الأُضحية وللثانية النذر جازَ ذلك.

واختلاط الماشية بعضها ببعض لا يضر لأنه يصعب تعيين صاحب كل ذبيحة؛ وفي ذلك حرجٌ ومشقَّة على المؤسسات القائمة على هذا الأمر والحَرَج مرفوعٌ والأمرُ إذا ضاقَ اتسع. ولو أنَّ ما أكلَهُ المسلمُ كان أُضحيةَ غيرِه جازَ ذلك وتحليلُهُ أن يسامحَ صاحبُ الذبيحةِ غيرَهُ إن أَكلَ الغيرُ من ذبيحته.

• وكالة عن الفقراء:

١. حيث إنها تَحفظ لحوم الأضاحي، وتيسِّر لهم سبل استلامها وفق برنامج ينظم العمل، ويسهِّل الاستلام.

٢. تتولَّى التصرُّف بزوائد المواشي تصرُّفاً يعودُ نفعُهُ على الفقراء.

عن عائشة أنَّ النبيّ ﷺ قالَ: «ما عَمِلَ ابنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلاً أَحَبَّ إلى الله عزَّ وجلَّ منْ هِرَاقةِ دَم، وإنَّه لَيَأتي يومَ القيامَةِ بِقُرونِها وأَظلافِها وأشعَارِها. وإنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ الله عزَّ وجَلَّ بِمكانٍ، قَبْلَ أَن يَقَعَ على الأَرض. فَطِيبُوا بها نَفْساً.»

(٦٢١٣ سنن ابن ماجه، ٢/ ١٠٤٥)

عن زيدِ بنِ أَرقَمَ رضيَ الله عنه قالَ: قُلنا يا رسولَ الله ما هذه الأَضاحي؟ قال: سُنَّةُ أَبيكُم ابراهيمَ» قال: قلنا: فما لنا منها؟ قال: «بكلِّ شَعرَةٍ حَسَنَةٌ»، قلنا: يا رسولَ الله، فالصوف؟ قال: «فَكُلِّ شعرةٍ منَ الصوفِ حسنةٌ»

(المستدرك، ٢/٣٨٩)

إن مطبوعات العباد هي مرخصة بالقرار رقم «٥٣»
تاريخ ١٩٧٩/٢/١٧ الصادر عن وزارة الإعلام
الناشر: جماعة عباد الرحمٰن ـ بيروت
ص.ب ١٥٥٠١٧ (بريد البسطة)
هاتف: ٠١-٦٥٤٠٨٨/٨٩
الموقع الإلكتروني: www.ibad.org.lb
البريد الإلكتروني: central@ibad.org.lb